مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 563 – 578)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

بدائل الدعوى الجنائية: دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها

Criminal Case Alternatives: A Special Study of Contributing Factors of their appearance

أ. نور الهدى قاضي [1]

أستاذة مساعدة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

gadihouda2019@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
19 ديسمبر 2019	28 أكتوبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

تعاني العدالة الجنائية أزمة حادة تكاد تصيبها بالشلل، وبات تحديث آلياتها في اقتضاء حق الدولة في العقاب ضرورة ملحة، وذلك من خلال استبعاد العقوبة الجنائية وعدم التركيز عليها كوسيلة وحيدة لمعالجة الجريمة ومن ثم هجر فكرة الدعوى الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة كثيرة العدد التي أصبحت سمة للدولة المعاصرة. كما أصبح البحث عن أسلوب آخر مرن لحل الخصومات الجنائية مسألة تفرض نفسها في خضم منطق بحث المجتمعات على عدالة ناجزة عالية الجودة في مكافحة الظاهرة الإجرامية. وكانت خلاصة هذا التفكير أن قامت جل التشريعات الإجرائية المقارنة باستحداث ما نسميها ببدائل الدعوى الجنائية كأساليب غير قضائية لإدارة العدالة الجنائية، وهي تمثل ثورة أسهمت في الوصول إليها العديد من العوامل والأسباب، وهو ما نسلط عليه الضوء في هذا المقال، الذي يدور حول أهم العوامل المساهمة في إيجاد بدائل للدعوى الجنائية كآليات للتخفيف من وطأة الأزمة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، بدائل الدعوى الجنائية، السياسة الجنائية، الضحية، المتهم.

Abstract:

Criminal justice suffers an acute crisis which led to a quasi paralysis, and the modernization of its mechanisms in the state's right to punishment has become an urgent necessity, by excluding the criminal penalty and not taking it as the only way to deal with crime, then quiting the idea of criminal case in the kind of crimes that are numerous and less dangerous which became a feature of the contemporary state.The search for another flexible method for resolving criminal conflicts has become an issue imposes itself in the medium of the societies seeking logic for a high-quality justice in combating the criminal phenomenon.The summary of this thinking was that most of the comparative procedural legislations have taken what we call Criminal Case Alternatives as non-judicial methods for managing criminal justice, which considers as a revolution and there are many factors and causes that contributed to reach, and that what we highlight in this article which revolves around the most important contributing factors for finding Criminal Case Alternatives as mechanisms to alleviate the impact of the crisis.

Key words: *Criminal Justice, Criminal Case Alternatives, criminal policy, the victim, the accused.*

[1] المؤلف المرسل: أ. نور الهدى قاضي ـــــــــــ *Email: gadihouda2019@gmail.com*

مقدمة:

سعيا نحو إرساء العدالة وعلاج أزمتها اتجه القائمون والمهتمون بها إلى تطوير السياسة الجنائية المعاصرة بتحديث آلياتها في اقتضاء حق الدولة في العقاب، من خلال استبعاد العقوبة الجنائية وعدم التركيز عليها كوسيلة وحيدة لمعالجة الجريمة، ما يقتضي بالضرورة هجر فكرة الدعوى الجنائية في الجرائم قليلة الأهمية كثيرة العدد ضئيلة الخطورة.

فانتشار الجريمة وتطورها بات مؤشرا واضحا على عدم صلاحية الآليات المتبعة في مكافحتها، وبالتالي إعادة النظر في فكرة حتمية العقاب.

فظهرت العديد من الاتجاهات والأفكار حول تدعيم فاعلية العدالة الجنائية، وتشكل بدائل الدعوى الجنائية ثورة في السياسة الجنائية كنظام إجرائي يتزايد فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية ويتعاظم فيه مركز المجنى عليه، الذي ظل ولسنوات عديدة الطرف المنسي في الإجراءات الجنائية، وهي تجعل من سرعة تعويضه الهدف الأسمى للعقاب، كما تسعى إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهليه فضلا على إعادة الانسجام الاجتماعي الذي اربكته الجريمة.

فبدائل الدعوى الجنائية نظام يهدف إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، وإلى تبسيط آليات رد الفعل الاجتماعي، وهي تجسد نموذجا جديدا لعدالة تقوم في جوهرها على التفاوض والتصالح وقيم الحوار بين كل المعنيين بالجريمة سعيا وراء الحد من أزمة العدالة الجنائية، فهذه الآليات البديلة عن المتابعات الجزائية تجعل لإجراءات الدعوى هدفا آخر غير العقاب، وهو إيجاد حل توافقي نابع عن اتفاق بين الجاني والمجني عليه لإزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة.

وقد أسهم في الوصول إلى هذه الأفكار والاتجاهات العديد من العوامل مشتركة، وهو ما نسلط عليه الضوء في هذا المقال. من خلال الإجابة عن الإشكال الآتي: ما هي العوامل المساهمة في إيجاد بدائل الدعوى الجنائية ؟

ونناقش هذه الإشكالية من خلال العناصر الآتية:

أولا: تنامي الدعوة إلى حق المتهم في محاكمة عادلة.

ثانيا: الاهتمام بضحايا الجريمة.

ثالثا: أزمة قانون العقوبات.

رابعا: المساهمة الايجابية للعامة في مكافحة الجريمة.

خامسا: إعادة إحياء الإرث القانوني القائم على الصلح العرفي.

أولا – تنامي الدعوة إلى حق المتهم في محاكمة عادلة:

محاكمة تصان فيها آدميته وتوفر له الحماية اللازمة من التعسف والظلم، ويعد الحق في محاكمة عادلة من أكثر الحقوق تجددا واتساعا، ومقتضاه أن يحاكم المتهم خلال مدة معقولة، ويتمثل مضمون هذا الحق في التزام السلطات القضائية بتوفير محاكمة منصفة وفي آجال معقولة، من خلال حفظ حقوقه في الأمن، الحرية والدفاع، وفي نفس الوقت مراعاة حق المجتمع في ضمان فاعلية أجهزة العدالة تحقيقا للردع.

وقد أكدت هذا الحق معظم المواثيق الدولية كالعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أشارت لهذا الحق جل الدساتير الوطنية والتشريعات الجزائية في معظم دول العالم ومنها الدستور الأمريكي والميثاق الكندي للحقوق والحريات.

والجزائر شانها شان كل الدول التي وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي أكدت على ضرورة الالتزام بالمحاكمة العادلة، وقد تجلى ذلك عبر كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ومثالها احكام المادة 160 / 2 من التعديل الدستوري الذي تم بمقتضى القانون رقم 16– 01–المؤرخ في 06 مارس 2016حيث جاء فيها " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية..."، حيث اقر الدستور ولاول مرة مبدأ استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنايات بعدما كان الامر قاصرا على الجنح والمخالفات، ما يعد مكسبا جديدا لضمان المحاكمة العادلة. وتماشيا مع هذا المبدا الدستوري جاء القانون رقم 17– 07 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية مدعما لضمانات المحاكمة العادلة، وتجلى ذلك في العديد من نصوصه ومثالها المادة 322 مكرر 1–2 وغيرها، كما تضمنت هذا الحق القوانين الإجرائية كالقانون الفرنسي الصادر في 15 يونيو2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

فالحق في محاكمة عادلة وخلال مدة معقولة إنما هو حق شخصي للمتهم ذو بعد اجتماعي باعتباره يوفر الحماية لحقوق المتهم المتعلقة بالأمن والحرية والإنصاف، وفي نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق الردع والعدالة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها:« إن سرعة الفصل في الدعاوي جزء من الحق في محاكمة منصفة فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم، أو يعوق مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور.[1]

كما خلص القضاء في كندا والولايات المتحدة إلى نفس النتيجة، حيث انتهت المحكمة العليا الكندية إلى أن حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يهدف إلى حماية حقوق المتهم والمجتمع دون تمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي.[2]

فالسرعة في الإجراءات الجزائية تساهم في تدعيم حقوق المتهم وتحقق مصلحته من خلال حمايته من الضرر الذي قد يترتب عن التأخير في البت في التهم المنسوبة إليه، كما تصون حقوق المجني عليه من حيث سرعة حصوله على التعويض المناسب. وتشيع لديه الشعور بتحقيق العدالة الناجزة، مما يدعم فعالية العدالة الجنائية ويحقق المصلحة العامة بضمان تحقيق أغراض العقوبة التي كلما كانت سريعة التطبيق كلما كانت أكثر عدلا ونفعا.

ولتحقيق هذا الهدف صار لزاما التحول نحو وسائل أكثر سرعة، مرونة وبساطة لتحقيق العدل والإنصاف بدلا عن الإجراءات الجنائية التقليدية المثقلة بالتعقيد وكثرة الشكليات.

ومن هنا جاءت بدائل الدعوى الجنائية لتجسيد نظرة جديدة لوظيفة الدولة في العقاب، التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الإيلام بالجاني، بل تمنحه الفرصة في التصالح مع المجني عليه لتحقيق منافع تعجز الدعوى الجنائية بمفهومها التقليدي عن تحقيقها.

فهي كما تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات المعقدة وطويلة الإجراءات تحول أيضا بينه وبين الآثار السلبية للإدانة التي تتعلق غالبا بالعقوبات قصيرة المدة، وقد أثبتت جل الدراسات مثالب هذه الأخيرة، كما تساهم هذه البدائل في عملية إصلاحه – أي الجاني- وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال مواجهته بجريمته ومطالبته بإصلاح الأضرار الناتجة عنها بطريقة ترضي المجني عليه.

ثانيا - الاهتمام بضحايا الجريمة:

ظل المتهم ولمدة طويلة من الزمن بؤرة اهتمام السياسة الجنائية، وقد أحاطته الدساتير والقوانين بكم هائل من الضمانات، في حين بقى الضحية الطرف المنسي في الدعوى الجنائية[3]، فلم يكن القانون يعيره اهتماما مكتفيا بتعقب الجاني ليقتص منه ويجازيه عما اقترفت يداه، مراعيا في ذلك كامل حقوقه الآدمية والإنسانية، وظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القانون ورعايته.[4]

غير أنه وفي غضون السنوات الأخيرة قد عرفت حقوق هذا الأخير تطورا حقيقيا مرتبطا بالطابع الاتهامي للإجراءات الجنائية[5]، حيث تعالت الأصوات داعية إلى إعادة النظر في وضعية الضحية في الإجراءات الجزائية، بإعطائه الحق في المساهمة في الدعوى الجنائية وإبداء رأيه حول مصيرها، باعتباره المتضرر الأول من الجريمة، لتفادي تعرضه إلى الصدمة

النفسية الناتجة عن اللامبالاة بوضعيته ما يضاعف لديه الشعور بالعجز والإحباط، وهو الذي بقى طرفا مهمشا ومهملا ولا تعتبره العدالة الجنائية إلا طرفا ثانويا في الدعوى الجزائية.[6]

وجاء هذا التحول نتيجة الجهود المبذولة دوليا ووطنيا في هذا الصدد، فدوليا قد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وكان أهمها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في ايطاليا عام 1978، والمؤتمر الحادي عشر للقانون الجنائي المنعقد سنة 1983 "ببودابست"، وكذلك المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في "ميلانو" بايطاليا عام 1985.

أما داخليا فقد عقد المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية سنة 1988-1989 على التوالي بمساهمة من الجمعيتين الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات، وكذلك المؤتمر الأول لأكاديمية شرطة دبي سنة 2004 حول ضحايا الجريمة.

وفي إطار الدعوة إلى ضرورة الإهتمام بالمجني عليهم وحقوق الضحايا وإعطائهم دورا فاعلا في الإجراءات الجزائية، انتشرت الجمعيات الإقليمية والأهلية والعالمية، مثل الجمعية العالمية لعلم الضحية بالولايات المتحدة الأمريكية [7]، أما في فرنسا فأنشأت سكرتارية الدولة لحقوق الضحايا "*Secrétariat d'état aux droits des victimes*" سنة 2004 أوكلت إليها مهمة ثلاثية الأهداف تتمثل في العمل على إعلام ومساعدة ومساندة الضحايا والمجني عليهم، وهي تعمل في إطار سياسة متكاملة تهدف لمساعدة ومساندة الضحايا وإعلامهم بحقهم في الحصول على التعويض، وتوجههم إلى أجهزة خاصة وجدت لمساعدتهم ومساندتهم معنويا، مع مواساتهم في معاناتهم وآلامهم النفسية [8] وتقديم كل العون القانوني لتسهيل مهمة الحصول على حقوقهم عن طريق العدالة.

كما تعمل هذه الجمعية على تنبيه المشرع إلى ما يقع على عاتقه من ضرورة تسهيل إجراءات التعويض والتكفل بهؤلاء قانونيا، ما جعل المشرع الفرنسي يصدر العديد من النصوص في شأن حقوق الضحايا مثل قانون 9 سبتمبر 2002، قانون 18 مارس 2003، قانون 9 مارس 2004، وقانون 12 ديسمبر 2005 والقانون المتعلق بتدعيم قرينه البراءة وحماية حقوق الضحايا الصادر في 15 جوان 2000 والذي يعد قانونا مهما من حيث قيامه بتحقيق التوازن بين حقوق الضحايا وما يقع على الدولة من التزامات قانونية دون إنكار للحقوق الدستورية للجناة.

وبات الإهتمام بحقوق هؤلاء أمرا مقدسا، باعتبارهم أشخاصا يعانون آلاما نفسية، فهم ليسوا بحاجة إلى مجرد التعويض، بل هم في حاجة إلى أكثر من ذلك. فلم يعد التعويض المادي هو الهدف الأول والأخير بل الاهتمام والمواساة في معاناتهم وآلامهم.[9]

ولقد كان لورقة العمل التي قدمت في مؤتمر القانون الدولي الذي عقد في "بوخارست" عام 1947 الفضل في إعلان ميلاد علم الضحايا "*victimologie*" [10] ومنها أصبح الاهتمام أكثر

بحقوق الضحايا بوصفهم الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية بعد المتهم والفعل المرتكب. وهو الاتجاه الذي تبناه المجلس الأوروبي في إحدى توصياته، عندما دعا إلى ضرورة إيلاء الأهمية لضحايا الإجرام وعلاج أضرارهم النفسية والمادية وحتى العضوية وإرضاء كل حاجاتهم.[11]

ويفسر الفقه هذا التحول في السياسة الجنائية المعاصرة بشأن تدعيم حقوق الضحايا والمجني عليهم في الإجراءات الجنائية إلى ثلاثة اعتبارات:

أ- يتعلق الاعتبار الأول بطبيعة إنسانية، تفرض الإهتمام بهؤلاء لما أصابهم من ضرر، فيجب ألا نزيد في نكبتهم بإجراءات الدعوى الطويلة المكلفة والمعقدة.

ب- أما الاعتبار الثاني فهو فني، يقوم على اعتبار أن الدعوى الجنائية تهتم بالأشخاص أكثر من إهتمامها بالفعل الإجرامي، ومنها الإهتمام بكل من الجاني والمجني عليه على قدم المساواة.

ح- في حين يتعلق الاعتبار الثالث بالجانب الإجتماعي الذي يفرض ألا يترك المجني عليه وشأنه، وإنما على أجهزة العدالة مساعدته في الحصول على حقوقه، فهو شخص مكسور "*brisée*" ومحطم المعنويات.[12]

فالاهتمام بضحايا الجريمة أصبح ضرورة تمليها اعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة التي تولى الضحية اهتماما خاصا، ليس بمعالجة الآثار المادية للجريمة فحسب، بل أيضا الاهتمام بمعالجة الآثار النفسية التي لم تكن العدالة الجنائية التقليدية تبذل جهدا لتحقيقها. ومن هنا جاءت بدائل الدعوى الجنائية كآليات للسياسية الجنائية المعاصرة تسمح بإعطاء مساحة أكبر للضحية في الإجراءات الجنائية، من خلال فتح باب الحوار والإتفاق بينه وبين الجاني، ومن ذلك السماح له بالتعبير عن معاناته وآلامه، ما يشعره برد كرامته وجبر أضراره من خلال اعتذار الجاني عما بدر منه واعترافه بمسؤوليته، ما يشكل أول خطوة في طريق الإصلاح للجاني ومرضاة للمجني عليه، فلقد أصبح الضحية اليوم الطفل العزيز للعدالة الجنائية *L'enfant chéri*.[13]

فلم يعد هناك ما يضاف في إطار حماية الجناة، فتحقيق العدالة للضحايا يفرض إعطاءهم فرصة أكبر وأنجع في إدارة العدالة الجنائية، التي يجب أن تدار على أساس مثلث الاتهام، الضحية والمتهم. وهو مايجسد جوهر الفلسفة التي تقوم عليها البدائل كالوساطة والصلح وغيرها.

ثالثا – أزمة قانون العقوبات:

أدى تطور الظاهرة الإجرامية وظهور النماذج المستحدثة منها إلى إفراط الدولة في استعمال آلتها العقابية، سواء بتجريم كل الأفعال التي توصف بأنها جرائم تشريعيا، أو قضائيا بأن يلقى كل مخالف لأحكام القانون عقوبة مقررة.

وتمسكت الدولة بالعقاب لاعتباره الضمان الحقيقي والوحيد للقضاء على الإجرام، والعامل الأساسي في تماسك المجتمعات، وعدم إختلاط القيم الإيجابية والسلبية داخل الجماعة، وهو الموقف الذي سانده جانب مهم من الفقه مثل "مارك آنسل".

كما يرى الأستاذ "*L'Antilia*" أن القانون الجنائي قد وضع لكي يطبق وأن العقوبة ذاتها ولو كانت قصيرة هي عنصر حتمي لتحقيق العدالة[14]، وعليه فيجب ألا تبقى أية مخالفة، جنحة أو جريمة بدون ملاحقة، فالرغبة الأولى للقانون هي أن تكون كل مخالفة معلومة محلا للملاحقة ثم المحاكمة، فقانون العقوبات يجب أن يطبق بكل دقة وحسم والعقوبة أمر جوهري بالنسبة للعدالة.

غير أن هذا الاتجاه تعرض للعديد من الإنتقادات اللاذعة التي مست الطريقة العقابية والتي وصلت إلى درجة تحميل العقاب مسؤولية ما يحدث من جرائم، فالعقاب بالنسبة لهؤلاء يعد سببا مباشرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية، فضلا عما تؤديه السجون من دور سلبي كونها مركزا لتخريج عتاه الإجرام. حيث قال أحدهم:« إننا لا نكاد ننتهي إلى أن العقاب هو الذي يخلق الجريمة، فلولا مزاولته على نطاق واسع ولكل من له أدنى حق فيه ما تعقدت النفوس، وضاقت الحياة وكثرت الجرائم».[15]

ويجمع المختصون اليوم على أن الهوة أصبحت واسعة بين الأهداف التي يتوخاها القانون والنتائج المحققة، مما يدل على أن قانون العقوبات قد فشل في أداء وظيفته [16] ويظهر ذلك من عدة نواح هي:

1- من ناحية أولى، فإنه رغم استخدام الدولة لقانون العقوبات ومحاسبة المجرمين بغرض تحقيق الردع بنوعيه، وبالتالي التقليل من الجريمة، إلا أنه هدف لم يستنال، فالجريمة في ارتفاع مستمر والعود أصبح مؤشرا خطيرا على ضعف السياسة الجنائية [17] بوسائلها التقليدية – الدعوى- العقوبة، وبالتالي قصور النظام العقابي عن تحقيق أهدافه.

وتؤكد الإحصائيات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة المتقدمة ذات الإمكانيات المتطورة مثلا لوحظ أن مقابل الزيادة السكانية البالغة 01 % سنويا هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغ 14 %.[18]

2- ومن ناحية ثانية، فإن للعقوبة آثارا وخيمة على المجرم، فهي تفقده الثقة بنفسه مما يزيد في عدوانيته، كما تصيب الشخصية الإنسانية في أخص خصائصها وهي الحرية والنشاط، فضلا على إمتداد آثار العقاب إلى أسرته والمجتمع بأسره، فالعقاب لم يمنع الجريمة ولم يردع الجاني، كما أنه لم ينفع المجتمع.

3- أما من الناحية الثالثة فإن تطبيق قانون العقوبات أصبح مكلفا سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة، فميزانية هذه الأخيرة تتكبد أعباء مالية باهظة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وإدارة العدالة، فاعتماد الحبس كجزاء لكل الجرائم يتطلب نفقات عالية تشكل عبئا ثقيلا يرهق الدولة ويبطئ وتيرة التنمية، كما يتحمل الأفراد نفقات التقاضي وما تسببه لهم الأضرار التي تصيبهم بسبب انقطاعهم عن أعمالهم مما يخلف أشد الأضرار بالمجتمع.[19]

ويعد التضخم التشريعي سببا جديا في ظهور أزمة العدالة الجنائية نتيجة إفراط الدولة في سن التشريعات العقابية، ما جعل الفقه الحديث ينادي بضرورة اعتبار القانون الجنائي الوسيلة الأخيرة وليست الوحيدة لتوفير الحماية للمصالح الجديرة بها.[20] وتجدر الإشارة هنا إلى نتيجة أخرى على درجة عالية من الأهمية وهي: أنه لا شك في أن أزمة قانون العقوبات تلقى بظلالها على قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يطبق الأول، وبالتالي فإن الخلل الذي يصيبه ينعكس على أداة تطبيقه فهو من ينقل القانون الأول من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق العملي. فكل هذه العوامل سببت أزمة حادة مست القانون الجنائي بشعبتيه الاجرائي والموضوعي.

ومن ذلك لم يعد قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة، وبات البحث عن وسائل غير تقليدية ضرورة ملحة لتحقيق ما لم تستطع وسائل النظام العقابي تحقيقه، فقانون العقوبات لم يعد الأسلوب الأساسي أو الأفضل لمحاربة الانحراف الاجتماعي.[21]

من خلال ما تقدم، بات جليا ضرورة عدم اللجوء إلى الحلول الجنائية، على الأقل في الجرائم البسيطة فيجب التخفيف من وطأة تدخل الدولة لمعاقبة كل السلوكات غير المشروعة، إلا في حالة عجز الوسائل القانونية المستحدثة التي ينادي بها الفقه الجنائي كبدائل الدعوى الجنائية التي تعد آليات غير قضائية تدعو لهجر فكرة الدعوى، وبالتالي العقوبة الجنائية لتفادي أزمة القانون الجنائي بفرعيه.

فبدائل الدعوى الجنائية تمثل آليات لإدارة العدالة الجنائية بعيدا عن إجراءات الدعوى الجنائية المثقلة بالتعقيد والشكليات وبديلا فعالا للعقوبات قصيرة المدة، وهي تمثل

صورة العدالة الأكثر تجسيدا لسياستي اللاتجريم واللاعقاب اللتان لجأت إليهما العدالة الجنائية للتخفيف من وطأة أزمة قانون العقوبات، وبذلك تعد أسلوبا متعدد الأهداف والنتائج.

رابعا – المساهمة الإيجابية للعامة في مكافحة الجريمة:

أدت مختلف التغيرات إلى بروز عدة مشاكل حالت دون تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، الأمر الذي جعل المجتمعات المعاصرة في حاجة أكيدة إلى فلسفة عقابية جديدة متماسكة وفعالة تتضافر فيها جهود الجميع، وتراعي في نفس الوقت إنسانية قانون العقوبات كفالة لحقوق كل من الجناة والمجني عليهم.

فمكافحة الجريمة أصبحت تستدعي بذل جهود مضاعفة ومنظمة تتناسق فيها الجهود الدولية والوطنية فنيا وعلميا، وهو ما أكده المؤتمر السادس لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في "فنزويلا" سنة 1980. فجميع القطاعات داخل الدولة سواء الرسمية أو المدنية، وفي مختلف مجالات النشاط، عليها أن تعمل معا متماسكة ومتعاونة ضمن عملية شاملة للحد من الجريمة أو على الأقل التقليص منها، فالعدالة الجنائية تحتاج إلى التضامن، فهي ليست فقط شأن الجهات الرسمية[22]، بل إن المجتمع بأسره مكلف بالعمل على تحقيق الأهداف كل في نطاق تخصصه. فمن المؤكد أن الدولة هي المكلف دستوريا بإدارة مرفق العدالة، إلا أنه من مصلحة الأفراد المساهمة في ذلك نظرا للمردود الايجابي الذي ينتج عن هذه المساهمة.

فالجريمة دليل واضح على فشل المجتمع بأسره في مكافحتها، وهي ليست دليلا على فشل القطاع الجنائي وحده، فهذا الأخير ليس وحده المسؤول، بل جميع القطاعات الرسمية والمدنية بما فيها العامة ملزم بالمساهمة في ذلك، تأكيدا لفكرة قومية العمل نحو مكافحة الإجرام، ما يترتب عليه عدم تحميل القطاع الجنائي بمفرده المسؤولية وإلقائها على كافة قطاعات الدولة.[23]

ولقد جاءت هذه الأفكار محور توصية اتخذها المجلس الأوربي في 22 يونيو 1983 تتعلق بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية وهي تنص:-«إن المجلس يوصي حكومات الدول الأعضاء بتشجيع مساهمة العامة في تحضير وتطبيق سياسة جنائية متجهة إلى منع الجريمة...».[24]

فتحقيق أغراض النظام العقابي لا تكون إلا بالتعاون بين كل القطاعات وعلى رأسها جهاز الشرطة، هذه الأخيرة التي أصبحت المحرك للعمل القضائي.[25] باعتبارها – أي الشرطة- المكلف رسميا للقيام بالكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وجمع الاستدلالات لتقديمها للقضاء، مما يثبت عمليا أن النظام العقابي يخضع ولحد كبير لإدارة الشرطة.[26] ومن هنا وجب حسن

تأهيل هذا الجهاز. فلا يمكن للجريمة أن تكون في يد القضاء إلا بتدخله، وهو ما يسمح بالتطبيق السليم لقانون العقوبات ومنه حسن إدارة العدالة الجنائية.

فمساهمة العامة في مكافحة الجريمة ليست فكرة جديدة، فعديدة هي النصوص القانونية التي تشجع العامة على ذلك من خلال الحث على التبليغ بما يحدث من جرائم وضبط الجناة، عدم التفتيش إلا بحضور المتهم أو من ينوب عنه أو بحضور الشهود، كما تسعى التشريعات الإجرائية إلى حماية الشهود والضحايا وكذلك الخبراء دعما للعدالة، ولما لهذه المسالة من دور في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة، وفي معاونة السلطات العامة على القيام بواجباتها على هذا الصعيد.[27]

فالمشرع الجزائري مثلا ومن خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تضمن العديد من الأحكام التي تكفل حماية الشهود والضحايا وكذا المبلغين، حيث تنص المادة 65 مكرر 19 أنه:« يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة....»، ويأخذ المبلغين هنا نفس الحكم ويكونون مشمولين بهذه الحماية الجسدية المقربة لهم مع إمكانية توسيعها إلى عائلاتهم وأقاربهم أو منحهم مساعدة اجتماعية أو مالية.[28] هذا بالإضافة إلى التدابير التي حوتها المادة 20 من نفس الأمر.

وهو ما يؤكد انبثاق عامل فكري جديد ساهم بشكل قوي في العمل على إيجاد سياسة جنائية تهدف إلى المساهمة الإيجابية للعامة في مكافحة الإجرام، سواء كانوا ضحايا من خلال تفعيل ثلاثية المتهم، المجني عليه وجهة الإتهام في تحديد مصير الدعوى الجنائية، فضلا على مساهمة المجتمع المدني في إدارة العدالة الجنائية إلى جانب قطاعات الدولة الرسمية.

وهو الاتجاه الذي تجسده بدائل الدعوى الجنائية بشدة، فالوساطة مثلا: نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف الخصومة الجنائية بتدخل شخص أو أكثر للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.

والوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من أشخاص المجتمع المدني كالجمعيات في القانون الفرنسي والأمريكي، حيث تقوم هذه الهيئات الخاصة بعمليات التوسط بين الجاني والمجني عليه لإنهاء النزاع وديا ويوجد في مدينة "نيويورك" وحدها 24 مركزا للمصالحة في الجرائم البسيطة، وكثيرة هي التشريعات التي إشترطت ألا يكون الوسيط ممارسا لنشاط قضائي حتى يميز وظيفتهم عن بقية إجراءات الدعوى الجنائية العادية.

فبدائل المتابعات الجزائية تشرك جميع الأطراف سواء مضرورين، ضحايا أو جناة إلى جانب الهيئات المكلفة رسميا في تحديد مصير الدعوى الجنائية بما يكفل تحقيق أنجع رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، يحقق مصالح الأطراف والمجتمع على حد سواء، ويرجع الفاعلية لأجهزة العدالة الجنائية من خلال مساهمة العامة للحد من ظاهرة الإجرام.

خامسا – إعادة إحياء الإرث القانوني القائم على الصلح العرفي:

بدا واضحا عجز السياسة الجنائية التقليدية عن تحقيق النتائج الواجبة لسببين رئيسيين[29]: يتمثل السبب الأول في عدم فاعلية برامجها لإعادة إدماج المحكوم عليهم. أما السبب الثاني فيتعلق بعدم التكفل المباشر بالضحايا، وأكثر من ذلك وبشكل واسع عدم الإهتمام بكافة الأطراف المعنية بالجريمة كالأسرة، الأقارب والمجتمع مما يخلف عدم الانسجام الاجتماعي، ومنها كان لزاما البحث عن عدالة جديدة تقوم على الرضائية وتفتح المجال للتواصل بين أطراف الخصومة بعيدا عن إجراءات المحاكمة التقليدية بما فيها العقوبة.

فكان المولود الجديد هو العدالة التصالحية كنهج بديل، يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الحرية وهو ما يمثل محور الاهتمام بالضحايا والإدماج والتأهيل للجناة وتقرير السلم الاجتماعي.[30]

والعدالة التصالحية نهج يقوم على فلسفة قديمة في مختلف المجتمعات، تمجد الصفح والتصالح والتوفيق بين الأطراف المعنية وبمشاركة المجتمع لإزالة الجريمة وأسبابها، تسعى لمعالجة القضايا البسيطة ذات الخطورة المحدودة والتي تتميز بكثرة عددها. وتعتبر العدالة التصالحية تجربة جديدة تجد أساسها في الإرث القانوني الأصيل للمجتمعات كطريقة مستحسنة وفعالة لحل المنازعات الجزائية البسيطة، التي يكون في عرضها على قضاء الدولة تعقيدا للنزاع وشحنا للتوتر الاجتماعي، فقد عرفتها الحضارات القديمة كالحضارة السومرية وحضارة بلاد بابل القديمة، هذه الأخيرة التي وجد بها نص صريح على عقوبة تعويض المتضرر في جرائم الأموال.[31]

كما حثت جل الأديان السماوية على ثقافة الصلح وشجعت عليها وبينت أهميتها داخل المجتمعات، وعلى رأسها الديانة الإسلامية الحنيفة، التي تعد أكثر الشرائع إنسانية، فقد أجازت الصلح والتسامح وكذلك العفو في مجال التجريم والعقاب فعرفت العفو، الديه والصلح.

كما احتلت الحلول التوفيقية مكانا رائجا في التشريعات المقارنة، ففي فرنسا مثلا دلت التطبيقات العملية وبوضوح على ازدهار التوفيق كوسيلة لحل المنازعات، ففي 1996 قامت محكمة الاستئناف بباريس بإجراء دراسة تبين أن أكثر من 83 ألف قضية أحيلت إلى 1350 موفق وأن نسبة المنازعات التي حلت عن طريق التوفيق تمثل 45 ٪ من كم المنازعات المحالة على

القضاء[32]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت سنة 1970 مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم خارج نطاق العدالة الجنائية وخاصة الوساطة غير المقننة التي تم تعميمها سنة 1983.[33]

كما عرف نظام الصلح العرفي في كل الدول الإسلامية، وهو يجد أساسه في الإرث القانوني الممتد جذوره إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتاريخها القائم على التنظيم الاجتماعي القبلي، ويتوافر المجتمع الجزائري على نظم اجتماعية وقانونية عريقة لحل المنازعات الجزائية بين الأفراد عن طريق الصلح والوساطة التي يتبناها التنظيم القبلي – الديني–، ولا تزال هذه النظم قائمة لا سيما في المناطق الجبلية والريفية والصحراوية ومثالها منطقة القبائل ووادي ميزاب، الأوراس والهقار.[34]

ويعد الصلح العرفي قيمة محمودة مستمدة من الثقافة الدينية ومن قيم المجتمع الجزائري قائمة على ثقافة إصلاح ذات البين، ويقوم الصلح العرفي على فلسفة مؤداها أن أي نزاع أو اعتداء يمس باستقرار الجماعة، ومنها فمهمة درء الخلل الاجتماعي وظيفة المجتمع بأسره، وإن تطبيق العقوبة بواسطة القضاء إنما يؤدي إلى تفاقم النزاع واشتداد الضغائن ومن ثم يجب معالجته بالصلح.

ويقوم بمهمة الصلح مؤسسات عرفية تتشكل من رجال الدين، للسلطة المعنوية التي يتمتع بها هؤلاء وكذلك الحكماء والعقال وأصحاب الرأي داخل الجماعة، فهم يتدخلون في حل المنازعات بعيدا عن ساحات المحاكم ودور القضاء في كل أنواع المنازعات بما فيها الجنائية منها خاصة في الجرائم قليلة الخطورة.

ويزداد اليوم الإهتمام بهذه المؤسسات أمام فشل العدالة الجنائية التقليدية لكثرة النقائص التي تتميز بها والتي جعلت المتنازعين ينفرون منها بالمقارنة مع ما يتميز به الصلح العرفي من مزايا، حيث يتم حل المنازعات بإجراءات بسيطة ومرنة وغير معقدة وقليلة الكلفة، مما يرفع المشقة على المتنازعين في سرعة الحصول على حقوقهم بفضل حكمة وتعقل القائمين على المؤسسات العرفية، بالإضافة لمراعاة السرية وعدم العلانية الفاضحة التي تفسد العلاقات وتعود بآثار وخيمة على المتنازعين وعائلاتهم مما يضر بالإنسجام والأمن الإجتماعي، ما يعطي بعدا إنسانيا للحلول التي يتم التوصل إليها، وقد كانت المحصلة النهائية ابتعاد الناس عن العدالة والبحث عن بديل [35] من شأنه مساعدة المحاكم التي لم تعد تمتلك الوسائل الفعالة لحل النزاعات البسيطة كثيرة العدد المتراكمة بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الناجزه أمرا عسيرا.

وكانت الوسائل البديلة عن المتابعات الحل الأمثل باعتبارها آليات تقوم على جملة من القيم الإنسانية المستوحاة من ثقافة الصلح والتسامح التي تعود في مجتمعاتنا إلى مبادئ الشريعة السمحاء، وقبلها إلى الديانات السماوية غبر المحرفة باعتبار وحدة المصدر.

وقد كان للوسائل البديلة لفض النزاعات دورا إيجابيا في حل الخصومات في جميع فروع القانون الخاص، ما شجع على تمديدها إلى المجال الجنائي رغم خصوصية هذا الأخير وتميزه رغبة في أنسنة العدالة الجنائية بما يجعلها أكثر فاعلية في تحقيق مصلحة المجتمع وإعادة أمنه واستقراره ومراعاة حقوق الخاصة من جاني ومجني عليه.

خاتمة:

لقد كان لمختلف التطورات العلمية والتكنولوجية وكذا مستجدات العصر الأثر السلبي على العدالة الجنائية، التي باتت تعيش أزمة حادة متعددة الجوانب.

ومن هنا اظحت العناية بالإجتهاد في تطوير القواعد القانونية الجزائية بل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ضرورة ملحة.

فجاءت بدائل الدعوى الجنائية كرد فعل عن سوء إدارة العدالة بالطرق التقليدية (الدعوى والعقوبة)، وقد تضمن هذا المقال أهم الدوافع المساهمة في إنبثاق هذا العامل الفكري الجديد، وقد توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

– إن بدائل الدعوى الجنائية تجسد نظاما إجرائيا يتزايد فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية، ويتعاظم فيه مركز المجني عليه الذي ظل لسنوات الطرف المنسي في الإجراءات الجنائية، وهي تجعل من تعويضه الهدف الاسمى للعقاب، كما تسمح له بالمشاركة في تحديد مصير الدعوى الجنائية.

– تهتم هذه الوسائل بمراعاة حقوق الجناة والمتهمين وفقا لنظرة جديدة لوظيفة الدولة في العقاب، التي لم تعد تهدف إلى إيلام الجاني، بل إلى إصلاحه وتأهيله من خلال منحه فرصة التصالح مع الضحية ما يحقق منافع عجزت الدعوى بمفهومها التقليدي عن تحقيقها.

– توفر هذه الانظمة مجالا للرضائية في تحديد مسار الدعوى الجنائية لما تحققه من مزايا تعطي دفعا جديدا لإدارة العدالة الجنائية وتعيد الانسجام الإجتماعي.

– فقد فشلت الدولة وحدها في مكافحة الإجرام وتطور مفهوم الجريمة إلى اعتبارها ضررا يصيب المجتمع بأسره، ومنها باتت المساهمة الإيجابية للعامة في مكافحتها سواء جناة، ضحايا، مجني عليهم وكافة قطاعات المجتمع المدني في إطار قومية العمل ضد الجريمة إلى جانب الهيئات المكلفة رسميا بذالك ضرورة يمليها الواقع الذي يعاني إرتفاع معدلات الجريمة.

- إن اللجوء إلى القضاء يورث الأحقاد ومن ثم يجب تدعيم الصلح والتسامح كقيمتان حميدتان يزخر بهما إرثنا القانوني الذي يمتد بجذوره إلى الشريعة السمحاء، والذي يتجسد في مجتمعاتنا في الصلح العرفي الذي يحقق مزايا ترفع المشقة على الجميع، ما يطرح حلولا إنسانية للنزاعات.

وانطلاقا مما تقدم يمكن وضع المقترحات الآتية:-

- دعوة المشرع إلى تبني الأنظمة البديلة عن الدعوى الجنائية أسوة بتجارب الدول المتقدمة كالتسوية الجنائية إلى جانب الوساطة.

- نهيب بالمشرع العمل على التخفيف من وطأة تدخل الدولة في معاقبة كل السلوكات غير المشروعة إلا في حالة عجز الوسائل المستحدثة.

- تدعيم دور كل من الضحايا والجناة في الإجراءات الجنائية.

- بدائل الدعوى الجنائية تمثل فكرا جديدا يساهم بشكل قوي في العمل على ايجاد سياسة تكرس المساهمة الإيجابية للعامة في مكافحة الجريمة، وعليه يجب وضع آليات قانونية فعالة مع تدعيم وساءل حماية الشهود والمبلغين...، والعمل على إيجاد أجهزة إجتماعية فاعلة تسهر على حسن تطبيق ذلك في إيطار تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمع في مكافحة الإجرام.

- تأهيل الأجهزة المكلفة بإدارة العدالة الجنائية وخاصة جهاز الشرطة الذي لا تصل الجريمة إلى القضاء إلا بواسطته وتزويده بالكفاءات العلمية والوسائل التكنولوجية المناسبة.

- إعادة إحياء الإرث القانوني المتمثل في الصلح العرفي وتفعيل المؤسسات القائمة عليه وتكوين العاملين عليها.

الهوامش:

---

(1) **أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004، ص 521.**

(2) **فتيحة محمد قوراري: (حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين لانجلوامريكي واللاتيني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،السنة الثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر 2006، ص 262.**

(3) *Saoussane Tadrous: La place de la victime dans le procès pénal , Thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit privé et sciences criminelles , université Monte pellier 1 , L'école doctorale de droit et science politique , 2014 , p17.*

(4) **ابراهيم الدسوقي أبو الليل: (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو 2004، ص 6.**

(5) *Frediric Dehove , Français Falletti et Thomas janville , precis de droit penal et de procédure penale , 4eme edition , press universitaire de France , 2012 , p375.*

(6) *Robert cario: de la vicitime ou blieé a la vicitime sacraliseé p2, http://crininologie-pau-fr/hntervenant/robert%20cario/victimologie/ajp rantepelier.2009.*

(7) محمد عبد المحسن سعدون:(حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، السنة 215، المجلد 21، العدد 22، ص 210.

(8) *David nicolas: L'am ilicration du processus de prise en charge des victime de violences intrafamiliales ; Mémoire de recherche apliqueé , institut des technosciences de l'information et de la communication , anneé universitaire , 2017-2018 , p45.*

(9) *Xavier pin (Les victines d'infraction d'éfinitcon et enjeux) ; archives de politique criminelle , n°28 , 2006/1 , p50.*

(10) محمد عبد المحسن سعدون، المقال السابق، ص 214.

(11) *Recommendation n°R(85)11sur la position de la victime dans lecadre du droit pénal et la procédure pénal , adoptée par le comité des ministres europeéns le 28 juin 1985. http://www.coeint/t/dgh/standard/settcing/victimes/reer(85)11f.pde.*

(12) *Xavier pin.op.cit , p91.*

(13) *Saoussane Tadrous, op.cit, p17.*

(14) محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 6.

(15) منصور رحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ص 242.

(16) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 28.

(17) *F.Debove , F.lalletti , T.janville. op-cit, p51.*

(18) سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60.

(19) عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 16.

(20) نسيغة فيصل:(الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري) رسالة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام –قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص أ.

(21) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 28.

(22) عمر سالم، المرجع السابق، ص16.

(23) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 66.

(24) *Rojare (s) (une politique criminelle participante) archives de politique criminelle , n°11 , 1989 , p12.*

(25) عمر سالم: المرجع السابق، ص 16.

(26) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص29.

(27) حسينة شرون، فاطمة قفاف: (النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، العدد الثالث، 2018، ص 43.

(28) نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني- قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا- النص الكامل للقانون، طبقا لأحدث تعديلات الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 55.

[29] بن النصيب عبد الرحمن: (العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 11، 2014، ص 359.

[30] المرجع نفسه ص 367.

[31] المرجع السابق، ص 359.

[32] محمد أمين البشرى، (العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع المفهوم والتطبيق)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، يناير 2008، ص 47-48.

[33] أمل فاضل خشان عنوز:(العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 17.

[34] عبد الله نوح:المؤسسات العرفية لمنطقتي القبائل ووادي ميزاب، طريقة أصلية وبديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر، أيام 6-7 ماي 2014، ص 15.

[35] عمر سالم، المرجع السابق، ص 15.